الأمم المتحدة A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/50/471
25 September 1995

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أحيل إليكم رد حكومة العراق على التقرير المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" الذي قدمه المقرر الخاص السيد فان ديرشتول إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٥.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة وضميمتها رد حكومة العراق بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الخمسين وفي إطار البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

* A/50/150.

المرفق

رد حكومة العراق على تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المقدمة	١ - ١٠	٣
ألف - التنظيم السياسي - القانوني للقمع في العراق	١١-٢٧	٥
باء - بعض الأمثلة على القرارات القمعية	٢٨	٩
جيم - إمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية	٢٩-٣٩	٩
الاستنتاجات	١ - ٥	١٢

المقدمـة

١ - اطلعت حكومة جمهورية العراق على التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين والوارد في الوثيقة E/CN.4/1995/56، ووجدته كتقاريره السابقة التي يعتمد فيها تشويه الحقائق، تكرارا للادعاءات والمزاعم والمغالطات ذاتها التي يعيد ترتيبها سنة بعد أخرى. وإزاء ذلك لا يسعنا إلا أن نشير إلى أرقام الوثائق التي تضمنت الردود الرسمية التي قدمتها حكومة العراق بهذا الصدد.

٢ - إن حكومة العراق، وكما أكدت سابقا، ترحب دائما بأي جهد موضوعي ومنصف ونزيه يهدف فعلا إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق، التي لا يمكن أن تعالج بمعزل عن الظروف الصعبة التي يعيشها شعب العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ والناجمة عن العدوان العسكري والحصار الشامل المفروض عليه باسم الأمم المتحدة.

٣ - وفي الوقت الذي يشير فيه المقرر الخاص في تقريره إلى الأسف لأن حكومة العراق ترفض استقباله وتتوجه بردودها إلى الأمم المتحدة وهيئاتها مباشرة، فإنه لا بد من التذكير بأن السيد شتويل قد اتخذ ومنذ بداية تسميته مقررا لحقوق الإنسان في العراق موقفا معاديا من العراق بعيدا عن الحياد والموضوعية والانتقائية التي أكدهما قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ لعام ١٩٩٣ وتجاوز صلاحياته الموكلة له بموجب قرار تعيينه المرقم ١٩٩١/٧٤ عندما قدم تقريره إلى مجلس الأمن، وعقد العديد من المؤتمرات الصحفية ليتعمد الإساءة والتشهير بسمعة الحكومة العراقية هذا إضافة إلى تجاهله للردود الرسمية والدراسات العلمية التي قدمها العراق واعتماده بشكل كامل ومطلق على مصادر معلومات معروفة بعدائها لحكومة العراق على أنها مصادر لا يرقى إليها الشك.

٤ - كما أن السيد شتويل يعالج قضية الحصار من وجهة نظر سياسية بحتة ويطالب حكومة العراق بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢ لعام ١٩٩١ رغم يقينه بالأهداف السياسية الكامنة وراءهما دون اكتراث لما يترتب على هذا الحصار من آثار مدمرة لحقت بالمجتمع العراقي والتي يعتبرها خارجة عن ولايته.

٥ - فالحصار الشامل المفروض على شعب العراق منذ خمس سنوات والذي يحرم الشعب العراقي بأطفاله ونسائه وشيوخه من أبسط حقوقه المشروعة وهو حقه في الحياة، لا يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان طالما كانت تلك رغبة الجهات المعادية للعراق التي يتعاون معها السيد شتويل.

٦ - إن حكومة العراق إذ تسترشد بالمادة ٢٠ من إعلان فيينا لحقوق الإنسان والداعي إلى عدم استخدام الغذاء والدواء كأداة للضغط السياسي، تتوجه إلى الأمم المتحدة وهيئاتها الإنسانية لدراسة الآثار الإنسانية والقانونية والسياسية الخطيرة التي تترتب على فرض العقوبات الاقتصادية وتطالب بالبحث عن آلية تقلل من تلك المخاطر لما تسببه تلك العقوبات من انعكاسات خطيرة على جميع حقوق الإنسان. فلا يعقل أن

نعيش في عصر حقوق الإنسان ونقوم في الوقت نفسه باستخدام الغذاء والدواء كسلاحين موجهين لدمار الشعوب.

٧ - يستفيض المقرر الخاص في مقدمته في شرح أحكام ولايته واستعراض قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة والخطوات الإجرائية الأخرى. إضافة إلى تكرار التوصيات التي سبق وأن قدمها في تقاريره السابقة وبالأخص التوصية بإرسال مراقبين لحقوق الإنسان في العراق، والتي هي في الواقع، أحد المحاور الأساسية في مهمته السياسية المغرضة ضد القطر.

٨ - لقد أوضح العراق موقفه من هذه الفكرة بالرفض القاطع كونها تمثل تدخلا سافرا في شؤونه الداخلية وتتناقض بصورة صارخة مع مفاهيم السيادة والاستقلال إضافة إلى ما ستؤدي إليه في خلق سابقة لتهديد شعوب العالم الثالث وأية دولة أخرى تحرص على المحافظة على سيادتها واستقلالها. وقد سبق أن ثبت العراق موقفه من هذا الموضوع في الوثيقة A/C.3/47/2، الفقرات ١٨ و ١٩. ورغم وضوح موقف العراق الرسمي من هذا الموضوع إلا أن المقرر الخاص يرسل موظفين من مركز حقوق الإنسان بصفة مراقبين في مهمات قصيرة إلى الدول المجاورة والدول التي يتمركز فيها ما يسمى بالمعارضة العراقية لجمع المعلومات، وكذلك إلى المناطق الحدودية في عمليات استخبارية بعيدة كل البعد عن أسلوب عمل موظفي الأمم المتحدة.

٩ - وفي الفقرة ٣ من تقريره يعود المقرر الخاص ليركز على الاتهامات والمزاعم ذاتها التي يوردها في جميع تقاريره وهي "القمع والاضطهاد والتمييز والتعذيب والإعدام والاعتقال وتجفيف الأهوار" مصورا العراق كبلد لم يبق فيه شخص على قيد الحياة. وإزاء هذا التكرار نكتفي بالإشارة إلى أرقام الوثائق التي قدمت فيها حكومة العراق ردودها الرسمية وهي:

* A/49/394
* E/CN.4/Sub.2/1994/54
* E/CN.4/1995/138
* A/48/875
* A/C.3/47/2
* A/48/378-S/26424
* A/46/647

١٠ - وفي الفقرات ٤ - ١٦ من التقرير يستعرض المقرر الخاص عدد البعثات التي أرسلها والأماكن التي زارتها هذه البعثات ومصادر معلوماته. وهو كعادته يعتمد الأسلوب ذاته والمصادر ذاتها ويعتبرها كمعلومات موثوقة لا يرقى إليها الشك في الوقت الذي يستخف ويتجاهل عن عمد ردود حكومة العراق مؤكدا بذلك نواياه المبيتة ضدها، ودوره في الحملات الموجهة ضد القطر.

ألف - التنظيم السياسي - القانوني للقمع في العراق

١١ - إن هذا الفصل من التقرير يعكس وبشكل جلي كيف يستغل السيد شتويل مسألة حقوق الإنسان لأغراض سياسية بعيدة كل البعد عن الأهداف النبيلة لحقوق الإنسان. ويجعل منها وسيلة للمدخل في الشؤون الداخلية للدول. ففي الفقرة (٢١) من التقرير يشير المقرر الخاص "إلى أنه لم يطرأ أي تغيير يذكر على أي من هياكل الدولة التي يعتقد بأنها سبب انتهاكات واسعة ومنهجية لحقوق الإنسان في العراق". يبدو واضحا لأي متتبع منصف لكيفية معالجة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق ونشاطه في هذا الإطار، مدى صحة موقف العراق منه، ولماذا يتهمه العراق بالانحياز واللاموضوعية وأنه أداة لتنفيذ مخططات دول وجهات معادية للعراق تهدف إلى الإطاحة بنظامه الوطني وتمزيق أرضه وتفتيت شعبه. فولاية المقرر الخاص الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان بالرقم ١٩٩١/٧٤ لم يمنحه صلاحية الدعوة إلى تغيير هيكل السلطة في العراق.

وقد سبق أن قدمت حكومة العراق شرحا مفصلا لهيكل السلطة في العراق في الوثيقة A/49/394 ويمكن الرجوع إليها لمزيد من التفاصيل (الفقرات ١٢٩-١٤١).

١٢ - وفي هذا الصدد نود أن نذكر إن إقامة صيغة متجددة ومتطورة لممارسة الديمقراطية في العراق كانت من الأمور التي تحتل الأولوية في شواغل القيادة في العراق منذ بداية الثمانينيات. ولعل من أبرز هذه الممارسات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء عليه من قبل الشعب. إلا أن القيادة ارتأت إرجاء ذلك إلى ما بعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية. وبالفعل بحث مجلس قيادة الثورة عقب انتهاء الحرب الموضوع وتم إعداد مسودة لدستور جديد عرض للمناقشة الديمقراطية الواسعة على الشعب وعلى المجلس الوطني، غير أن ظروف العدوان الثلاثيني عام ١٩٩١ وما أعقبه من أحداث شغب والحصار الجائر، عطلت المضي بهذا الاتجاه. ثم طرح الموضوع ثانية قبل سنتين على القيادة من قبل السيد رئيس الجمهورية، إلا أن الظروف الصعبة التي تحيط بالبلاد وخاصة الحالة الشاذة في شمال العراق التي تخضع في الواقع لحالة شبه احتلال من قبل قوات التحالف، جعلت القيادة تتريث في الأمر حتى يرفع الحصار وتعود الأوضاع في المنطقة الشمالية إلى طبيعتها.

ورغم هذه الظروف الصعبة، فقد وجدت القيادة أن المصلحة الوطنية العليا وضرورة التعامل مع القضايا الجوهرية تقتضي أن تكون هناك ممارسة ديمقراطية أصيلة ومباشرة. فقد تم واستنادا إلى ذلك تعديل على الدستور وعرض المرشح لمنصب رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥.

١٣ - في الفقرة ٢٥ من التقرير يدعي المقرر الخاص وقوع "حالات إعدام خارج نطاق القضاء وخاصة فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في منطقة الأهوار الجنوبية وأن المستوطنات المدنية فيها تقصف وتسوى بالأرض". وبهذا الخصوص نود أن نشير إلى أن هذه المزاعم ليست واقعية ومغلوطة. فما يدعيه المقرر الخاص عن عمليات عسكرية وقصف المستوطنات المدنية في منطقة الأهوار هو في الواقع هجوم قامت

به قوات إيرانية في شهر شباط/فبراير من هذا العام مستخدمة فيه مختلف الأسلحة الثقيلة من مدافع وزوارق وقد قامت القطعات العسكرية العراقية بالتصدي لهذا الهجوم وهو أمر من صميم سلطانها الداخلي ودفاعا مشروعا عن أراضيها وأمن وسلامة مواطنيها.

١٤ - إن طبيعة المنطقة في هذا الجزء من العراق تستغل وبشكل مستمر من الجانب الإيراني لتسلل عملائها للقيام بأعمال تخريبية ترمي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ولقد سبق وأن شرحنا وبالتفصيل طبيعة هذه المنطقة والحوادث التي تقع فيها في الوثائق (A/C.3/47/2) الفقرات ٨-١٧ و (A/48/875) الفقرات ٤-٣٢ و (A/49/394) الفقرات ٩٦-١٠٤.

١٥ - وفي الفقرة ٢٦ من التقرير يتناول المقرر الخاص كعادته موضوع الاحتجاز التعسفي بكثير من المبالغة وتشويه الحقائق فهو يدعي بأن "هناك الآلاف من أسر العراقيين من أصل فارسي، طردت من العراق في الفترة ما بين ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى خلال عمليات الطرد القبض على كثير من الرجال الأصحاء واحتجازهم في سجن قلعة السلمان في جنوب العراق". بهذا الخصوص نود أن نوضح بأن عملية تسفير ذوي الأصول الإيرانية حدث خلال الحرب الدفاعية التي خاضها العراق ضد إيران في إطار الدفاع عن أمن العراق وقد تم تفصيل هذا الموضوع في رد العراق الوثيقة (A/46/647) في عام ١٩٩١. كما أنه لا يوجد أي محتجز في سجن قلعة السلمان لأن هذا السجن من السجون الملغية. وقد سبق وأن شرحنا هذا الموضوع في الوثيقة (A/49/394) الفقرات ٤٠-٤٣.

١٦ - أما بخصوص تكرار الادعاءات الخاصة بحدوث حالات اختفاء لأشخاص عراقيين، فنود أن نشير إلى أنه ليس من الموضوعية القول بعدم وقوع مثل هذه الحالات التي كانت دائما نتيجة لظروف استثنائية ارتبطت بأحداث يتعذر، ليس على حكومة العراق بل على أية حكومة أخرى تعيش الظروف نفسها التي مر بها العراق، السيطرة عليها دون معاناة يكون الإنسان أول من يتأثر بها وهي أحداث الحرب العراقية الإيرانية ثم أحداث العدوان على العراق أثناء حرب الخليج وما أعقبها من أحداث شغب ولقد سبق وأن شرحنا هذا الموضوع في وثائق سابقة منها A/49/494، الفقرات ٩-١٢.

١٧ - أما الادعاء الآخر بشأن اختفاء الأجانب والكويتيين وأن السيد شتويل لا يعرف حتى الآن حالة واحدة من حالات الكويتيين قد جرى حلها وهنا أيضا يتجاوز المقرر الخاص حدود ولايته التي أنيطت به في قرار تعيينه فموضوع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى قد تناوله مجلس الأمن وأحيل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن هذا الموضوع يرتبط بالقانون الدولي الإنساني الذي يعالج مثل هذه الأمور بصورة واضحة ودقيقة وفي إطار إجراءات خاصة معروفة وقد سبق وأن شرحنا هذا الموضوع وبالتفصيل رغم أنه لا يعني المقرر الخاص بأي شكل من الأشكال، في الوثيقة E/CN.4/1995/138.

١٨ - ويتطرق السيد شتويل في الفقرة ٢٩ من التقرير مرة أخرى إلى موضوع حرية التنقل والتعليمات الخاصة بالسفر خارج العراق وخاصة تلك المتعلقة بالأساتذة والمهندسين والأطباء. وبهذا الخصوص نشير إلى رد العراق الوارد في الوثيقة A/49/394، الفقرات ٢٦-٣٩.

١٩ - أما بشأن الهجرة من العراق إلى خارجه التي يشير إليها السيد شتويل فلا يمكن لأحد أن ينكر بأن الحروب والأزمات الاقتصادية ومنها الحصار الاقتصادي الذي ينهك العراق تؤدي إلى الهجرات وهو أمر معروف. ولذلك فإن رفع الحصار الاقتصادي سيؤدي حتما إلى عودة الحياة الطبيعية ويساعد الكثيرين في العودة إلى بلدهم.

٢٠ - وكعادته، فإن المقرر الخاص يورد معلومات دون أن يكلف نفسه عناء تدقيقها والتأكد من صحتها. وكمثال على ذلك ما يدعيه بأن "هناك معلومات تفيد أن الأشخاص الذين لم يكونوا مقيمين في بغداد قبل نيسان/أبريل ١٩٩١ يجبرون على مغادرة المدينة كتدبير يرمي إلى تخفيف ضغط المطالب الاقتصادية الواقعة على المدينة". إن هذا الادعاء هزيل، فالعراق كما هو معروف للجميع، يعاني بكافة مدنه وقراه من ضغط المطالب الاقتصادية بسبب الحصار ولذلك فإن هذا الادعاء لا يمكن أن يوصف سوى بأنه ادعاء غير منطقي.

٢١ - ويعود المقرر الخاص، كما في جميع تقاريره إلى ما يسميه بالمجتمعات العرقية والدينية وحقوق الأقليات والاعتداءات على مجتمع عرب الأهوار ومعاناة المنطقة التي يغلب عليها الطابع الكردي في الشمال. وبهذا الخصوص نشير إلى أن جميع ردود العراق السابقة تضمنت شرحا وافيا لهذه المواضيع، إضافة إلى تقديم وثيقة خاصة حول كيفية معالجة موضوع الأقليات في العراق وهي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/54.

٢٢ - ونود أن نتوجه إلى المقرر الخاص بسؤال يفرض نفسه بشأن مصادر معلوماته وهي لماذا لم يتطرق إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها شعبنا الكردي على يد العناصر الكردية والميليشيات المسيطرة على المنطقة الشمالية رغم صدورها في وثيقة ضخمة وعلنية نشرتها منظمة العفو الدولية، وهي كما نعلم إحدى مصادر معلوماته الرئيسية التي يعتمد عليها السيد شتويل. وقد يكون من المفيد أن نقدم موجزا قصيرا لما جاء في هذا التقرير والذي صدر بعنوان "انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق منذ عام ١٩٩١". وتناول التقرير في صفحاته التي تجاوزت المائة وأربعون صفحة وبشكل مفصل الانتهاكات العديدة والواسعة لحقوق الانسان التي ارتكبتها "الإدارة الكردية" المتمثلة بما يسمى "بمجلس الوزراء" والأحزاب السياسية الكردية في المنطقة وشملت الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة والإعدامات بعد محاكمة موجزة والقتل العمد. وقد حملت منظمة العفو في تقريرها قادة الأحزاب السياسية الكردية وخصوصا الحزبين الرئيسيين، الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، المسؤولية عن هذه الانتهاكات هذا إضافة إلى انتهاكات مماثلة ارتكبتها الحركة الإسلامية.

إننا نتوقع أن يعلل المقرر الخاص بأن هذه الانتهاكات لا تقع ضمن ولايته لأنها لم ترتكب من جانب "حكومة العراق" رغم أن من يعاني منها وراح ضحيتها الآلاف من الشعب العراقي الكردي.

٢٣ - وربما يكون من المفيد أن نوجه عناية السيد شتويل إلى أنه بدلا من أن يكرر الادعاءات نفسها في كل تقرير لماذا لا يتطرق إلى المعاناة الإنسانية الحقيقية الناجمة عن الحرب الشرسة والاقتتال الدامي الذي وقع في كردستان العراق والذي تحول إلى حرب شوارع راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء من أبناء الشعب الكردي في العراق. أضف إلى ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الناجمة عن الغزو التركي لشمال العراق والذي أسفر عن نزوح الآلاف من الأكراد من قراهم وترك بيوتهم واللجوء إلى المناطق أكثر أمنا بعيدة عن ساحات القتال، حيث استخدمت القوات التركية مختلف الأسلحة الثقيلة والطائرات الأمر الذي أسفر عن تدمير العديد من القرى ومقتل العديد من المواطنين الأبرياء. علاوة على الاعتقالات والمعاملة المهينة التي تعرض لها أبناء المنطقة من القوات الغازية. إن هذه هي المعاناة الانسانية الحقيقية التي يتعرض لها الأبرياء من الشعب الكردي العراقي. ولكن السيد شتويل لا يراها كذلك ما دامت "لم ترتكب من قبل حكومة العراق"!

٢٤ - لقد رافق الغزو التركي لشمال العراق انتهاكات فاضحة ارتكبتها القوات الغازية جراء الاستخدام المكثف للأسلحة الذي لا يتناسب مع عدد من توجه ضدهم هذه الحملة العسكرية التي استخدمت فيها الطائرات الحربية والمعدات العسكرية الثقيلة الأمر الذي ألحق أضرارا كبيرة بالممتلكات وأرواح المواطنين العراقيين من أبناء شعبنا الكردي. وحرمان أعداد كبيرة منهم من ممارسة أعمالهم اليومية والتمتع بحياتهم الطبيعية بسبب ما تفرضه قوات الغزو من قيود. إن ما أسفرت عنه هذه العمليات من سقوط العديد من القتلى من الأطفال والنساء في زاخو ودهوك وقرب مدينة سرسنك واعتقال العديد من المواطنين الأكراد الذين ظل مصيرهم مجهولا، يؤكد حجم الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها المدنيون.

٢٥ - إضافة إلى ذلك فقد أدى الغزو التركي لشمال العراق إلى تدفق موجات من النازحين واللاجئين، فقد ترك العديد من سكان المناطق التي تجري فيها العمليات العسكرية، ولا سيما في منطقة زاخو، قراهم وممتلكاتهم ونزحوا تحت حماية حراس الأمم المتحدة إلى مناطق أكثر أمنا.

٢٦ - ولقد رافقت العمليات العسكرية قيام قوات الغزو التركية بمداهمة المنازل لفصل الرجال عن النساء وارتكاب أعمال النهب والسلب فضلا عن الممارسات المهينة التي يقوم بها الجنود الأتراك ضد المواطنين من خلال التعسف في تطبيق نظام الطوارئ في المناطق التي يوجدون فيها.

٢٧ - وقد نتج عن هذه العمليات صعوبة إيصال مساعدات الإغاثة الانسانية إلى المناطق التي تقع تحت سيطرة قوات الغزو التركي التي منعت حراس الأمم المتحدة من الوصول إلى القرى الكردية في منطقة القتال.

باء - بعض الأمثلة على القرارات القمعية

٢٨ - وفي هذا الفصل الفرعي يتناول المقرر الخاص ما أسماه "بالقرارات القمعية" وهي تكرار لما ورد في تقريره السابق. ولا بأس أن نعيد توضيح ما سبق أن قلناه سابقا وهو أن الاجراءات العقابية التي تضمنتها قرارات مجلس قيادة الثورة بحق اللصوص ومرتكبي الجرائم ضد المجتمع لا يمكن أن تؤخذ بمعزل عن الظرف العام الذي يمر به العراق، كما يفعل السيد شتويل، والذي يتمثل بالحصار الشامل الظالم المفروض عليه منذ ما يقارب الخمس سنوات والذي خلف آثارا لا إنسانية في شتى مجالات الحياة وأفرز حالات اجتماعية غريبة عن واقع مجتمعنا المتمسك بالأخلاق والقيم السامية والذي تميز بالأمن والاستقرار. ومن أبرز هذه الحالات السرقة والسطو والذي يرافقها في أغلب الأحيان عمليات قتل الأمر الذي عرض أمنه وممتلكاته وحياته إلى خطر كبير، بما يهدد المجتمع العراقي بمخاطر جسيمة. إن هذه العقوبات وكما ذكرنا سابقا لم تطبق فعلا إلا في حالة الضرورة القصوى وفي حالات محدودة جدا مما يدل على أن هذا الاجراء وقتي، ومما يؤكد صحة ما قلناه من أن هذه العقوبات هي إجراء وقتي صدور قرار مجلس قيادة الثورة الاخير رقم ٦١ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ والقاضي بالعفو عن جميع النزلاء والمحكومين والذي شمل أيضا الوقف النهائي للاجراءات المتخذة بحق كل من ارتكب جريمة الهروب أو الغياب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها. كما يعفى وفقا لأحكام هذا القرار المحكوم بعقوبة قطع صوان الأذن واليد من هذه العقوبة. ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى رد العراق الوارد في الوثيقة E/CN.4/1995/138. كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام قد خفضت بموجب هذا القرار إلى السجن المؤبد.

وقد صدر أيضا قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم ٦٤ والقاضي بالعفو الشامل عن جميع السجناء السياسيين من الأحكام الصادرة بحقهم، (راجع التذييلين الأول والثاني).

جيم - إمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية

٢٩ - وفي الفقرة الفرعية جيم من أولا والمتعلقة "بإمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية" يذكر المقرر الخاص وباستناد إلى "تقارير وتقييمات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في سياق برنامج الأمم المتحدة الانساني المشترك بين الوكالات في العراق بأن عليه واجبا محزنا هو تسجيل حالة آخذة في التدهور باستمرار لدى معظم السكان وبالأخص الأطفال والحوامل والمرضعات والمسنون". إن كلمات السيد شتويل هي كلمات حق أراد بها باطل. فهو يدعي الحزن على أطفال العراق وفي الوقت ذاته لا يطالب برفع الحصار عنهم بل يحمل حكومة العراق مسؤولية هذه المعاناة الانسانية لعدم تنفيذها قراري مجلس الأمن ٧٠٦ و ٧١٢ رغم يقينه بالأهداف السياسية لهذين القرارين، ولكنه والدول التي يعمل لخدمة مصالحها يصرون على استغلال هذه المعاناة الانسانية لأغراض سياسية مشبوهة ضاربين عرض الحائط المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان التي تؤكد على كرامة الانسان وحقه في الحياة. وعلى أية حال فإن هذا الموضوع قد سبق وأن تم شرحه بالتفصيل ولأكثر من مرة وكان آخرها الوثيقة E/CN.4/1995/138. لقد أوضحنا في هذه الوثيقة بأن هذين القرارين يستهدفان المساس بسيادة العراق وتقسيم شعبه على أساس عرقي وطائفي وليس تأمين الحاجات الانسانية التي يحتاجها. ومع ذلك فقد بذلت حكومة العراق جهودا

حثيثة للتوصل إلى صيغة مقبولة مع الأمانة العامة في نيويورك وفيينا، إلا أن هذه الجهود لم تفلح في التوصل إلى حل سليم بسبب ضغوط الولايات المتحدة.

٣٠ - كما أننا نتوقع من السيد شتويل أن يفتعل ضجة أخرى بشأن القرار الأخير الذي صدر عن مجلس الأمن بالرقم ٩٨٦ الذي هو في الواقع مشروع أمريكي بريطاني طرح على المجلس وكأنه الحل والخيار الوحيد لمعالجة الوضع المأساوي الذي يعيشه الشعب العراقي من جراء استمرار الحصار الاقتصادي عليه. وهنا نود أن نسلط الضوء على بعض الحقائق لشرح موقف العراق من القرار المذكور للسيد شتويل ولكل متتبع لخلفيات الموضوع وحالة حقوق الانسان في العراق.

٣١ - إن القرار الجديد يعتمد على الآليات ذاتها الواردة في القرارين ٧٠٦ و ٧١٢ والتي تتمثل بفرض آليات مراقبة على توزيع الغذاء والدواء وتحديد منافذ تصدير النفط الأمر الذي يسلب إرادة العراق وقراره المستقل في اختيار المنفذ الذي يصدر منه النفط والمنتجات النفطية إلى الخارج، كما أنه ينطوي على تدخل مقيت في حياة المواطنين العراقيين بحجة مراقبة كفاءة وعدالة توزيع كميات الغذاء الضئيلة التي سيتم شراؤها بموجب القرار، إضافة إلى تكريس حالة التمرد في شمال العراق الأمر الذي ينتهك سيادة العراق ووحدة أراضيه. إن هذا القرار يسلب حق العراق الطبيعي كدولة مستقلة ذات سيادة في التصرف بأمواله لخدمة مصالح الشعب العراقي وتوفير احتياجاته الأساسية وفقا للقانون الدولي والقواعد الدولية التي تنظم التجارة بين الدول.

٣٢ - لقد كان الهدف من مشروع القرار هو إبعاد مجلس الأمن عن مناقشة تنفيذ التزاماته تجاه العراق وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧، وأن توقيت طرح القرار الجديد على المجلس يؤكد ذلك وليكون القرار المدخل لتكبيل مستقبل الشعب العراقي وليس رفع الحصار عنه. ولذلك رفض العراق هذا القرار واعتبره أسوأ من القرارين ٧٠٦ و ٧١٢. لقد صدر هذا القرار تحت غطاء إنساني، وتعللت الدول المتبنية، وكما نتوقع أن يفعل السيد شتويل أيضا إذ اعتدنا منه ذلك في جميع المناسبات، بالوضع الانساني الحرج والمعاناة الانسانية في العراق، وهو في الواقع ينطوي على أهداف سياسية مشبوهة تتمثل في خداع الرأي العام العالمي للتخلص من الضغوط المتزايدة التي تطالب بإنهاء معاناة الشعب العراقي ورفع الحصار الجائر المفروض عليه، ومحاولة للانحراف بالجهود المبذولة داخل مجلس الأمن في هذا الإطار وبالتالي الاستمرار في فرض الحصار لأطول مدة ممكنة.

٣٣ - ويكرر المقرر الخاص ادعاءاته ذاتها بشأن ما يسميه "بالسياسات التمييزية" و "الحصار الداخلي على الشمال"، ونحن إزاء هذا التكرار نكتفي بالإشارة إلى ردنا الوارد في الوثيقة أعلاه إضافة إلى الوثيقة A/49/394.

٣٤ - وفي الفقرة (دال) من أولا والتي أفردها المقرر الخاص لحالة اللاجئين العراقيين، يشير إلى أسباب النزوح هي "تزايد الاضطهاد من جانب حكومة العراق وتدهور المستويات المعيشية والاضطهاد الديني

وتجفيف الأهوار". وهو يركز على ما يسميه "تجفيف الأهوار" وأن سكان المنطقة قد فقدوا موئلهم وسبل معيشتهم في صيد الأسماك وتربية المواشي، وأن ذلك يسر على القوات الحكومية مطاردة المجرمين المشتبه بهم.

٣٥ - بقدر تعلق الأمر بهذه المزاعم نود أن نوضح بأن الأزمات والحروب هي من الأسباب الرئيسية التي لا يختلف عليها اثنان في الهجرة. فالحصار الاقتصادي وما نجم عنه من انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع أدى إلى هجرة الكثير من العراقيين بسبب صعوبة الظروف الاقتصادية أملا في تحسين أوضاعهم المعيشية وأن رفع الحصار سيؤدي حتما إلى عودة الحياة الطبيعية.

٣٦ - كما أن المشاريع التي نفذها العراق، التي ما برح المقرر الخاص يذكرها في جميع تقاريره ويعلق عليها جملة من الاتهامات، هي في الواقع استكمال لمشاريع بريطانية وأمريكية وألمانية وبرازيلية كانت قد توقفت بعد أحداث آب/أغسطس ١٩٩٠. ونشير إلى أن غالبية الأراضي التي استصلحت نتيجة استكمال بعض هذه المشاريع التطويرية قد وزعت على أهالي المنطقة وقد بدأ الانتاج الزراعي وإن كان في بدايته. إن الفوائد التي يحققها هذا المشروع، كما وردت في تقارير الخبراء الأمريكيين والبريطانيين قد سبق وأن تم شرحها في الوثائق A/48/875 و A/CN.4/1995/138 هذا إضافة إلى وثيقة خاصة تم توزيعها بشأن الموضوع وهي A/C.3/49/23.

٣٧ - ولا بأس في تلخيص بعض هذه الفوائد علها تكون كافية لإقناع المقرر الخاص وللمرة الرابعة:

١ - تصريف المياه المالحة من الأراضي الزراعية وبالتالي زيادة المساحات الصالحة للانتاج الزراعي.

٢ - الحفاظ على نوعية جيدة لمياه نهري دجلة والفرات والتأكد من صلاحيتها للاستعمال المحلي الصناعي والزراعي.

٣ - تثبيت الكثبان الرملية في المناطق التي يمر بها النهر.

٤ - استخدام النهر ملاحيا.

٣٨ - ونود أن نلفت انتباه السيد شتويل، في إطار هذه الفقرة الفرعية والخاصة باللاجئين، إلى عمليات النزوح التي حدثت في شمال العراق جراء الغزو التركي الذي تعرضت له المنطقة. فقد اضطر الآلاف من سكان القرى الكردية الواقعة على الحدود مع تركيا إلى ترك قراهم ومنازلهم واللجوء إلى أماكن أكثر أمنا هربا من القصف الذي تعرضت له مناطقهم. هذا علاوة على عمليات النزوح التي ما زالت تحدث بسبب الاقتتال الدامي الدائر بين العناصر المسيطرة على كردستان العراق.

الاستنتاجات

إن القـــراءة المتأنيـــة في تقرير السيد شتويل تقودنا الى الاستنتاجات التالية، وهي استنتاجات لا تختلف في مضامينها عما خلصنا إليه من تقاريره السابقة. إن ما يلفت الانتباه هو:

١ - تكرار المزاعم عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بالاعتماد على المعلومات التي تزوده بها قوى وجهات معروفة بعدائها للعراق من جهة، أو من خلال البعثات التي يوفدها الى بعض الدول وبشكل خاصة المملكة المتحدة، وإيران والكويت، حيث تلتقي هذه البعثات مع ما يسمى بالمعارضة العراقية من جهة أخرى. ومن الطبيعي أن هذه المصادر تنقصها الحيادية والموضوعية مما يضفي على تلك المعلومات الكثير من الشكوك وبالتالي تفقد المصداقية المطلوبة.

٢ - إن التقرير، كسابقه، يتناول الوضع في العراق والظروف الصعبة التي يمر بها جراء استمرار الحصار الاقتصادي بشكل يخلو من الواقعية تماما. فهو يتحدث عن انتهاكات لحقوق الإنسان، ويهمل في الوقت نفسه ما يسببه استمرار الحصار من انتهاكات صارخة لجميع حقوق الإنسان في العراق، بل أن استمرار الحصار الاقتصادي بما سببه ويسببه من موت ومعاناة في جميع نواحي الحياة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع ولا سيما الأطفال والنساء والشيوخ، هو في حقيقته أمر يرقى الى الإبادة الجماعية التي يحرمها القانون الدولي ويعاقب المجتمع الدولي مرتكبيها. وعندما يضطر السيد شتويل الى التطرق الى ما يسببه الحصار من مآسي ودمار في جميع نواحي الحياة، يلتفت الى حكومة العراق ليحملها تلك المسؤولية برفضها للقرارين ٧٠٦ و ٧١٢، وهو يعلم قبل غيره أن هذين القرارين سياسيان، ولا يتعلقان بحقوق الإنسان إلا من حيث الذريعة والحجة، كما سبق وأوضحنا ذلك في ردودنا على تقاريره.

٣ - إن الغرض السياسي للسيد شتويل يتوضح يوما بعد يوم في تقاريره، فهو يتعدى ترويج مزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق الى التعرض لهيكل السلطة ومؤسسات الدولة، ومما لا يدع مجالا للشك بأنه يدعو الى التدخل في الشؤون الداخلية للعراق وفي أمور تتعلق بصميم السلطان الداخلي للدولة، وهو مسعى يصب في إطار التآمر على النظام السياسي في العراق بقصد تغييره.

٤ - إن كل ما أثاره السيد شتويل في تقريره من مزاعم سبق وأن ردت حكومة العراق عليها بواقعية. إننا لا ننكر وجود بعض القوانين الاستثنائية التي فرضتها الظروف الصعبة التي مر ويمر بها العراق، إلا أنه ينبغي أن لا تغيب عنا حقيقة كون هذه القوانين وقتية وهي تهدف في المقام الأول أمن المواطن والمجتمع. ولا يمكن لنا من جانب آخر أن ندعي بعدم وجود حالات تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان نجمت عن حربنا الدفاعية الطويلة مع إيران وعن أحداث الشغب والتخريب التي أعقبت العدوان الثلاثيني على العراق مثل حالات الاختفاء وهي حالات فرضتها ظروف الحرب وأحداث الشغب، مما لا يمكن تفاديها. كما لا ننكر أن حكومة العراق تتخذ أقصى العقوبات، وقد تصل الى الإعدام بحق من تسول نفسه عن قصد متعمد تخريب الاقتصاد أو التلاعب بقوت الشعب ودوائه في ظروف استمرار الحصار الاقتصادي، لأن

المهمة الأساسية للدولة العراقية في الوقت الحاضر والتي لا تتقدم عليها أية مهمة هو توفير الغذاء والدواء للمواطن.

إننا لا ننكر وجود مثل هذه الحالات، إلا أن ما يفعله السيد شتويل دائما هو إظهار هذه القوانين الاستثنائية وتلك الحالات والتركيز عليها وإضفاء حجم كبير من المبالغة والتهويل عليها بمعزل عن التطرق الى الظروف التي أفرزت تلك الحالات أو شرعت مثل تلك القوانين.

إن السيد شتويل ينظر الى أوضاع حقوق الإنسان من الزاوية التي يريدها ومن الجانب الذاتي الذي يخدم غرضه السياسي وليس من الجانب الموضوعي الذي ينبغي مراعاته عند معالجة موضوع مهم وحيوي كموضوع حقوق الإنسان.

٥ - إن كل ما تقدم يقودنا الى حقيقة سبق وأن أشرنا إليها وهي أن السيد شتويل قد اتخذ موقفا معاديا للعراق ليس على صعيد التطرف الفني المتعلق بضرورة الاعتماد على مصادر يعول عليها أو توخي الدقة والحرص في نقل المعلومات والتأكد من صحتها، بل على المستوى السياسي، إذ أصبح السيد شتويل طرفا معاديا للعراق ويساهم في تنفيذ المخططات الهادفة الى تمزيق العراق وتفتيت شعبه، وبشكل يتناقض تماما مع طبيعة العمل في ميدان حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٤٧ في ١٩٩٣ المتعلق بدعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية، حيث أكدت الجمعية العامة على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع الدولي ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لغايات سياسية، وطلبت الجمعية العامة بهذا الصدد من جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين والفرق العاملة أن يأخذوا مضمون هذا القرار في الاعتبار عند اضطلاعهم بولايتهم. فضلا عن ذلك فإن تصرف السيد شتويل الذي أشرنا إليه يتنافى مع قواعد سلوك الموظفين الدوليين التي أشارت إليها مدونة قواعد السلوك للخدمة الدولية لعام ١٩٥٤.

جمهورية العراق
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٦١
تاريخ القرار ٢٤/صفر/١٤١٦هـ
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥م

التذييل الأول

قرار

تجسيدا للمضامين الإنسانية والتربوية والوطنية التي تضمنها خطاب السيد الرئيس القائد صدام حسين في الذكرى السابعة والعشرين لانطلاقة ثورة السابع عشر ـ الثلاثين من تموز العظيمة بإتاحة الفرصة لمن انحرف تحت هذا أو ذاك من العوامل أو إغراء الشيطان لكي يحث الخطى إلى الأمام وتصحيح ما يقتضي من خطأ ويعود عن مهاوي الانحراف إلى قاعدة الفضيلة والوطنية الصلبة.

واستنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يعفى النزلاء العراقيون عما تبقى من مدد محكومايتهم على النحو الآتي:

١ - كل من أمضى مدة ثلاثة سنوات من محكوميته إذا كان قد حكم عليه بالسجن مدة تزيد على عشر سنوات.

٢ - كل من أمضى مدة سنتين من محكوميته إذا كان قد حكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٣ - كل من أمضى مدة سنة واحدة من محكوميته إذا كان قد حكم عليه بالحبس.

ثانيا - ١ - يعفى المودعون العراقيون عما تبقى من مدد محكومياتهم إذا قدم ذووهم ضمانا بالمحافظة على حسن سلوكهم وأيد ذلك عضو في حزب البعث العربي الاشتراكي.

٢ - تسري الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذا القرار على المودعين عن جرائم القتل العمل.

ثالثا - يعفى المحكوم بعقوبة قطع اليد من هذه العقوبة إذا أمضى مدة سنتين في التوقيف والحجز.

رابعا - يشمل بالعفو المحكومون قبل نفاذ هذا القرار عند إكمالهم المدد المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذا القرار.

خامسا - ١ - لا تسري أحكام العفو المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (رابعا) من هذا القرار على المحكومين عن جرائم القتل العمد إلا إذا تم الصلح مع ذوي المجني عليه.

٢ - يقصد بذوي المجني عليه ورثته الشرعيون.

سادسا - يستثنى من المدد المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثالثا) من هذا القرار النزيل والمودع إذا حفظ أربعا من طوال السور من القرآن الكريم وفهم منهج الثورة.

سابعا - تخفض إلى السجن المؤبد أحكام الإعدام الصادرة قبل نفاذ هذا القرار بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

ثامنا - ١ - توقف وقفا نهائيا الإجراءات المتخذة بحق كل من ارتكب جريمة الهروب أو الغياب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها إذا كان قد سلم نفسه نادما أو ألقي القبض عليه قبل نفاذ هذا القرار.

٢ - تسري أحكام الفقرة (١) - من هذا البند على كل من يسلم نفسه من الهاربين أو الغائبين من الخدمة العسكرية أو المتخلفين عنها خلال اسبوعين من تاريخ نفاذ هذا القرار إذا كان داخل العراق وخلال شهر إذا كان خارج العراق.

٣ - يعفى المحكوم بعقوبة قطع صوان الأذن من هذه العقوبة.

تاسعا - إذا عاد من أعفي بموجب أحكام هذا القرار إلى ارتكاب جناية أو جنحة عمدية مماثلة تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها.

عاشرا - يستثنى من العفو الوارد في هذا القرار النزلاء والمودعون المحكومون عن الجرائم الآتية:

١ - المخدرات

٢ - التجسس

٣ - القتل المقترن بالسرقة

٤ - الاختلاس والسرقة الواقعة على أموال الدولة

٥ - الاعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها

٦ - الرشوة

٧ - الاغتصاب

٨ - اللواط

٩ - الزنا بالمحارم

حادي عشر - يصدر رئيس ديوان الرئاسة التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

ثاني عشر - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

التذييل الثاني

نص قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بالعفو عن المحكومين لأسباب سياسية

أصدر مجلس قيادة الثورة أمس قرارا يقضي بالعفو عفوا عاما عن العراقيين الموجودين خارج أو داخل العراق المحكومين لأسباب سياسية من العقوبات الصادرة بحقهم.

وفيما يأتي نص القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار (٦٤)
تاريخ القرار ٣/ربيع الأول ١٤١٦هـ - ٣٠ تموز ١٩٩٥م

قرار

استلهاما للمضامين الإنسانية والتربوية والوطنية التي أكدها السيد الرئيس القائد صدام حسين في خطابه التاريخي يوم السابع عشر من تموز من هذا العام وإيمانا بأن كل مواطن غيور يؤدي واجبه في مقاومة التخلف وأسبابه وفي بناء العراق العظيم بدافع وطني هو ثائر من ثوار تموز.

وانطلاقا من أن كل مواطن تحلل من التزامه الوطني تحت عبء الضعف في تحمل الثقل أو الضعف إزاء سراب الإغراء غير المشروع إنما هو قادر على معاودة حمل شرف الوطنية ونقل معاني الجهاد في سبيل الوطن لو أراد وتوكل على الله.

وحرصا من الثورة على دورها في إعانة من يحتاج المعاونة على نفسه ويقدر معانيها من غير أن يتوهم، وذلك يعود من زلت قدمه عن طريق الحق إلى ناسه وإلى شعبه ليكون جزءا حيا وأصيلا فيه.

وتأكيدا على أن مثل هذه الفرصة مفتوحة اليوم أمام المخطئين وعلى أن أبواب الشرف والفضيلة مفتوحة أمام من يتجاوز منهم بنزاهة ويقين ماضيه ليبقى مسار الثورة اللاحق كما كان عند خط البداية يرفل بمعاني الإنقاذ والوطنية الشريفة والعز ومعاني القومية التي تحتاجها امتنا من كل من يحرص أن يكون إبنا بارا لها.

واستنادا إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يعفى عفوا عاما العراقيون الموجودون خارج أو داخل العراق المحكومون لأسباب سياسية من العقوبات الصادرة بحقهم.

ثانيا - توقف وقفا نهائيا الإجراءات القانونية المتخذة بحق العراقيين الموجودين خارج أو داخل العراق عن الجرائم المرتكبة لأسباب سياسية.

ثالثا - لا تتخذ الإجراءات القانونية بحق العراقيين الموجودين خارج أو داخل العراق عن الأفعال أو الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القرار لأسباب سياسية ولا يجوز تحريك أية شكوى ضدهم عن تلك الأفعال أو الجرائم.

رابعا - يطلق سراح المشمولين بأحكام البندين (أولا) و (ثانيا) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن قضايا أخرى.

خامسا - يستثنى من أحكام البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذا القرار مرتكبو الجرائم الآتية وإن ارتبطت بالجرائم المذكورة في هذه البنود:

١ - التجسس

٢ - القتل العمد

٣ - سرقة أموال الدولة

٤ - هتك العرض

سادسا - تعاد إلى المشمولين بالعفو بموجب أحكام هذا القرار الأموال المحجوزة العائدة لهم.

سابعا - على المشمولين بأحكام البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذا القرار العودة إلى العراق خلال مدة شهرين من تاريخ نفاذه إذ كانوا خارج العراق ومراجعة السلطات المختصة خلال مدة شهر واحد من تاريخ نفاذه إذا كانوا داخل العراق.

ثامنا - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

- - - - -